[286] بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز مثله (1).
(10677) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة، فقال: صدقوا، الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1).
(10678) 4 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا.
(10679) 5 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن المفضل بن صالح عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فردا (1) خمس وعشرون درجة في الجنة. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله (2).
(10680) 6 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال (عليه السلام): من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير.

(1) الكافي 3: 372 / 6. 3 - الكافي 3: 371 / 1، أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الابواب. (1) التهذيب 3: 24 / 82. 4 - الكافي 3: 371 / 3. 5 - الكافي 3: 372 / 7، أورد صدره في الحديث 2 من الباب 7، وفي الحديث 1 من الباب 8 من هذه الابواب. (1) في الكافي: (فذا) بدل (فردا). (2) التهذيب 3: 265 / 751. 6 - الفقيه 1: 246 / 1093، أورده في الحديث 3 من الباب 11 من هذه الابواب. (*)